بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العلامة امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك ابن ابي محمد الجويني رحمه الله هذه الورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه وذلك لفظ مؤلف من جنس مفرد وهو اصول الفقه فالاصول جمع اصل والاصل ما يبنى غيره عليه والفرع ما يبنى على غيره والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل فالواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمحظور ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به والفقه اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر ولم يقع واستدلال كالعلم الواقع بأحد الحواس الخمس التي هي حاسة السمع والبصر والشم والذوق واللمس والعلم المكتسب ما يقع عن نظر واستدلال والنظر هو الفكرة حال المنظور فيه والاستدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد الى المطلوب والنص نحو قوله امرية لاحدها على الامر والصورة الواقعة طرفه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع ذلك ومعنى كيفية الاستدلال بها ترتيب الادلة في التقديم والتاخير وما يتبع ذلك من احكام المجتهدين ومن الواجب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والاحاد والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين فاما اقسام الكلام فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان او اسم وفعل او حرف واسم وحرف والكلام ينقسم

الى

الى امر ونهي وخبر واستخبار ومن وجه اخر الى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه المخاطبة والمجاز المجوز وهو ما تجوز عن موضوعه فالحقيقة اما شرعية واما عرفية واما لغوية والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله ليس كمثله شيء فالمجاز بالنقصان جعل قوله واسئل القرية اي اهل القرية والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان والمجاز بالاستعارة كقولهم جدار يريد ان ينقض فاقامه والامر هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب وصيغته افعل عند الاطلاق والتجرد عن القرينة فيحمل على الوجوب الى ان دل الدليل على ان المراد الندب او الاباحة فيحمل عليه والنهي هو الاستدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب وصيغته لا تفعل عند الاطلاق والتجرد عن القرينة فيحمل على التحريم الى ان دل الدليل على ان المراد الكراهة او التحريم والتكرار في الامر والنهي لا يقتضي عند الشافعي رضي الله عنه الا ان يدل الدليل عليه والصحيح ان الامر المطلق على الفور لا على التراخي والدليل على ان الامر لا يقتضي التكرار ان القائل اذا قال لغيره ادخل الدار فدخلها مرة واحدة فقد امتثل امره ولم يعد عاصيا بترك الدخول فيما بعد والامر بالشيء امر بما لا يتم الفعل المأمور به الا به كالامر بالصلاة امر بالطهارة المؤدية اليها واذا فعل خرج عن العهدة والامر المؤقت اذا فعل في وقته فهو اداء وان فعل بعد خروج وقته فهو قضاء والامر والنهي لا يتوجهان الى المعدوم والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا يصح الا به وهو الاسلام كقوله تعالى ينعى على الكفار قالوا لم نك من المصلين والامر نهي عن ضدية والنهي امر بضده وهو استدعاء الترك بالقول على هو دونه على سبيل الوجوب وبدل عاقبنا المنهي عنه وزد صيغة الامر والمراد بها الاباحة والتهديد والتسوية والتكوين فاما الاباحة فقوله تعالى كلوا واشربوا والتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم والتسوية كقوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم والتكوين كقوله تعالى كونوا قردة خاسئين واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا مثل قولك عندي رجال ونحوها بالعطاء وعمت جميع الناس بالعطاء والفاظه اربعة وهو كل الوصل الموصول والالف واللام كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا والجمع المعرف باللام كقوله تعالى والمسلمين والمسلمات والاسماء المبهمة كمن وما فيمن

يجوز وما فيما لا يعقل والجمع وابن في الجماد وعنه الرضا فعلى الاستثناء والخبر وغيره
ولا في النكرات كقوله لا صلاة الا بطهور والعموم من صفات النطق والخبر وهو القول
اعم من الفعل ويجري مجراه والخاص ما يقابل العام والتخصيص غير البدء في الحالة
وهو ينقسم الى متصل ومنفصل والمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة
والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في العام وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه
شيء ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام ولا يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه
ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره والشرط يجوز ان يتقدم على المشروط والمقيد
يحمل فيه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع واطلقت
في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد والمنفصل وهو تخصيص احد الدليلين
بالاخر فيجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب
والسنة بالسنة والنطق بالقياس والقياس بالنطق وفعل النطق قوله
في قوله لنسوان الله صلعم والعلم بما يفتقر الى البيان اقسام الشيء
من حيز الاشكال الى حيز التجلي والمبين هو النص المحتمل الا معنى واحدا
وقيل ما تناولته دلالة وضوحه من المنفصة التي تجلى عليه العروس والظاهر
هو ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر وما دل الظاهر بالدليل وسمع ظاهرا
بالدليل والعمل به تقديم شرطه والافعال افعال صاحب الشريعة لانه انما ثبت
على وجه القربة والطاعة اذ غيرها فان كان على وجه القربة والطاعة فان دل
الدليل على اختصاصه بحمل على النبي صلعم والا لم يلزمنا به لان الله تعالى قال لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا
من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف فيه فان كان على وجه القربة
والطاعة فيحمل على الاباحة فاما قول صاحب الشريعة على القول كقوله صلعم

البقية

الشريعة واقراره على الفعل كفعله وما فعل وقته في غير وقته وعلم به ولم ينكره فحكمه
حكم ما فعل في مجلسه والنسخ ومعناه الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا
ازالته وقد عرفته وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في الكتاب الى نظيره فحاصله
الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخ
عنه ويجوز نسخ الرسم ويبقى الحكم ونسخ الحكم ويبقى الرسم ونسخهما جميعا والنسخ
الى بدل والى غير بدل والى هو اغلظ واخف فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ
السنة بالكتاب وبالسنة ونسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد وبالاحاد وبالمتواتر
ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ المتواتر بالاحاد لان النسخ ينسخ بمثله او بما
هو اقوى منه وقد يقع في التعارض وانما تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامتين او
خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا
من وجه فان كانا عامتين فان امكن الجمع بينهما والا لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما
الى ان يعلم التاريخ وان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر ذلك ان كانا
خاصين وان كانا فاحدهما خاصا والاخر عاما فيخص العام بالخاص وان كان كل
واحد عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر واما
الاجماع فهو اتفاق علماء اهل العصر على حكم الحادثة وفزعنا لعلماء الفقهاء وبالحادثة
الشريعة واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله لا تجتمع امتي على الضلالة
والشرع ورد بعصمة هذه الامة والاجماع حجة على العصر الثاني واتى عصرهم ما والاشتراط
انقراض العصر على الصحيح فاذا قلنا انقراض العصر شرط فغير فقهاء الذين حيوهم وتفقه
وصاروا اهل الاجتهاد وقيل انهم يرجعون ذلك والاجماع يصح بقولهم وفعلهم ويجوز البعض
ويجعل الغير وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه وقول الواحد من الصحابة ليحتج على القول
الجديد وفي القديم حجة وما الاخبار فالحبر ما يحتمل الصدق والكذب والخبر ينقسم الى قسمين

آحاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم وهو الذي يروى جماعة لا يجمع التواطئ على
الكذب من مبتدإ الخبر الى منتهاه المخبر عنه ويكون مستند الاصل عن مشاهدة او سماع
لا عن اجتهاد واخبار والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم الى مسند
ومرسل فالمسند ما اتصل اسناده والمرسل ما لم يتصل اسناده فان كان ممن لم
يسل غير الصحابة فليس بحجة الا مرسل سعيد بن المسيب فانها فتشت فوجدتها مسانيد
والصفة التي تحمل على الاسناد واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني
واذا اجاز الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي اجازة او اخبرني اجازة واما التمسك
فهو لتوا القرء الى الاصل فالحاكم يعلم اجتماعها وهو ينقسم الى ثلثة اضاف الى علة
وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة وقياس الدلالة
هو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون
موجبة وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها وشرط
الفرع ان يكون مناسبا للاصل ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين
ومن شرط العلة ان تطرد معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى ومن شرط الحكم ان يكون
مثل العلة في النفي والاثبات والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو الجالب للعلة واما
الحظر والاباحة فهو ان الناس وان يقولون ان اصل الاشياء على الحظر الا ما اباحه الشرع
فان لم يوجد في الشرع ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس
من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء على الاباحة الا ما حظر الشرع ومنهم
من صحب الحال وهو استصحاب الاصل عند عدم الدليل الشرعي واما الدليل الذي لا دلالة فيه
الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن والمطلق على المقيد والعام الجاري
على الخصوص فان وجد في النطق ما غير الاصل والا فيستصحب الحال ومن شرط المفتي
ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا ويكون كامل الادلة بصيرا بالاجتهاد

عارفا

عارفا بالحجاج الدينية والاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتمييز الاثبات الواردة
في الاحكام والاخبار الواردة فيها ومن شرط المستفتي ان يكون من اهل التقليد ويقلد
للعزم في الفتيا وليس للعالم ان يقلد وفيما يقلد والتقليد قبول قول القائل بلا حجة فهو هذا
قوله قول النبي عليه السلام يقلد وفيهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين
قاله فلا قلنا ان النبي عليه السلام كان يقول بالاجتهاد فيجوز ان يسع قبول قوله تقليدا
واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالمجتهد ان كان
كامل الادلة فان اجتهد في الفروع واصاب فله اجران واذا اجتهد واخطأ فله
اجر واحد وعندنا كل مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز ان يقال كل مجتهد
في الاصول مصيب بل ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى واليهود
والكفار والملحدين ودليلنا من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا لقوله عليه السلام من
اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ فله اجر واحد وجه الدليل ان
النبي عليه السلام خطأ المجتهد بينه وصوبه اخرى والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه اجمعين تمت

٣

يا فتاح افتح لنا ابواب
رحمتك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله هذه فائدة وجه الضبط ان المذكور فيها اما ان يكون متقدما اولا والاول التقييم والثاني اما ان يتعلق به تعلق السابق باللاحق وهو المقدمة او تعلق اللاحق بالسابق وهو الخاتمة قوله خاتمة مقدمة وتنبيه اه هكذا وقع في بعض النسخ والصحيح لا لفظا ولا ومعنى اما لفظا فلانه لو كان قسما آخر من الرسالة ينبغي ان يقال وهكذا التنبيه بلفظ الموقوف كما في باقي الاقسام واما معنى فلان المذكور فيها مرتبط بما ذكر في المقدمة غاية الارتباط التعلق فكان من الاقسام آخر من الرسالة حتى يكون اقسام الرسالة اربعة قوله شخص معين كما اذا تصور شخص زيد ووضع لفظ زيد بازائه فيقال هذا وضع خاص لموضوع له خاص قوله بعينه اي بسبب ذلك الشخص ويحتمل للملابسة ايضا قوله باعتبار ادراج عام وهو معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا قوله دون القدر المشترك يجوز ان يكون في محل النصب حالا من الضمير في الموضوع فيكون المعنى هكذا اللفظ موضوع لكل واحد متجاوزا عن القدر المشترك ويحتمل ان يكون حالا من واحد بخصوصه اي المفهوم من هذا اللفظ وهو الواحد بشخصه وخصوصه دون القدر المشترك قوله فتعقل ذلك المشترك يعني ان تعقل ذلك المشترك الذي للوضع وسيلة اليه وليس ذلك المشترك موضوعا مثلا اذا تعقل الواضع معنى قولك كل مشار اليه مفرد مذكر وعين لفظ هذا بازاء كل واحد من تلك الافراد المدركة اجمالا كان هذا وضعا عاما لان . عام وهو القدر المشترك بين تلك الافراد اذ به لوحظت تلك الافراد ملاحظة اجمالية وكان الموضوع له خاصا لان الغرض ان الموضوع له كل واحد من خصوصيات تلك الافراد لان المفهوم المشترك بينها وقد يكون الوضع كليا عاما والموضوع له كذلك كما اذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين لفظا بازائه فهذا يسمى وضعا عاما والموضوع له لفظ الان المفهوم ولم يتعرض له اذ لا غرض يتعلق به هنا واما ما يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما فمستحيل لان الكليات تدرك بها مشخصاتها اجمالا وذلك كاف في وضع اللفظ للمشخصات وليكتفي بالتفاتي الى الكليات كما لا يخفى قوله فالوضع كلا ان كلية الوضع وجزئية مستفادة لا الوسيلة والوسيلة بها عام كلي وهو القدر المشترك فيكون الوضع ايضا كليا قوله بحيث لا يقبل الشركة اي لا يحتمل هذا ويراد به مفهوم كلي مثلا يصح لعمر ان يقال جاءني

وتحتمل ان يكون حالا من كل واحد لانه منعقد بواسطة اللام محمد

جاءني هذا بمعنى جاءني مشار اليه مفرد مذكر بل لا يقصد بهذا الا امر واحد مشخص وكذا الحال في انا وانت الا بقرينة معينة يريد ان الموضوع بالوضع العام لخصوصيات المشخصات لم يكن مشتركا اشتراكا لفظيا لان وضعه واحد ولا بد في المشترك من تعدد وضعه ولكن فرق بين الاحتياج الى القرينة لتعيين ما اريد به اللفظ المراد هنا اللفظ الموضوع الموجود المنقسم الى الاسم والفعل والحرف اورد ذلك وانما اخر الحدث عن اسم الجنس ليبني عليه اي على المشتق والفعل فكانه قال المدلول الكلي اما حدث وحده واما غير حدث وحده واما مركب منهما وذلك اما بان يؤخذ غير الحدث من حيث انه مقيد به على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة واما بان يؤخذ غير الحدث من حيث انه منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية او ناقصة كما في الافعال والمراد من ذلك النوع ضبط الا الحصر العقلي كاسمي الفاعل والمفعول واسمي المكان والزمان ونحو ذلك والحرف كان معنى من مثلا ليس معنى مطلق الابتداء بل معنى الابتداء الخاص المتعلق بشيء معين فلا يلزم من معناه الا اذا تعقل ذلك الشيء المعين لكن ليس هو هو على الابتداء المخصوص الا وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونه مشتركا مع كون معانيه متعددة وذلك لكون وضع تلك المعاني وضعا واحدا عاما في الخطاء اراد بالخطاء المعنى المصدري اعني المخاطبة فتناول ضمير المتكلم والمخاطب والغائب الاول الثلثة مشتركة ولا شارك اسم الاشارة والموصول والمضمر والحرف في كونها موضوعة بالوضع العام لمعاني مخصوصة اشارة الى الفرق بان تلك الاسماء معانيها مفهومات مستقلة بالمفهومية لكنه لا تعين شيء منها مرادا من الفاظها الا بقرينة معينة على تعيين الاسماء المشتركة لفظا واما الحرف فان مفهوماته لا يستقل بالمفهومية بل آلة للملاحظة غيره فلا يتعقل بنفسه ثم اشار الى ان الموضوع وان كان موضوعا وضعا عاما لمشخصات مخصوصة لكن المخاطب ربما لم يفهم من الموصول شخصا معينا من حيث تعينه المانع من الشركة فيه بل يفهم بما لا يمنع من الشركة فيه وان عرف انحصاره في شخص واحد معين كقولك لمن سمع انه جاء واحد من بغداد الذي جاء من بغداد رجل عالم فبهذه الاعتبار عده كليا

مع جعله من اقسام المشخص واما المضمر والاشارة كان باعتبارين على وضعها فانه بفهم الخ
منهما مايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فلا تعال هذا ويراد به الكلي وهو
الكلي مثلا يصح قولك جاء هذا بمعنى جاء مشار اليه مفرد مذكر بل لا يقصد به الا واحد
مشخصا وكذا الحال في انا وانت في تقسيم الجزئي لانه جعل العلم مما مدلوله
مشخص والضمير مما يدل على العموم ومدلوله كلي دون اسم الاشارة فيه رد على
من جعل المضمر من الجزئي الحقيقي دون اسم الاشارة اذ الصواب ان هذا من الجزئي
الحقيقي فانه دال على حدث اي الفعل اللفظ الذي دل على حدث ونسبته الى
ذات ورمانا بخلاف المشتق فانه لا يدل على المذكور ويجوز ان يكون في المضمر
المذكور للمشتق وما فيه اي المشتق غير دال على الحدث المذكور بخلاف الفعل
فانه يدل عليه بالنسبة الى الفاعل ثم جاء التعيين وتحقيق ذلك يعلم بما ذكر
في الغوايد الغياثية من تحقيق معنى التعريف يحصل اي تحصله وتعلقه بذلك
الغير الذي هو معنى فيه والموصول بهم اي بهم في نفس تعينه بمعنى هو الصلة التي
هو معنى فيه فامتنع الجزء عن ذلك لان الحدث المعتبر في مدلول الفعل كلي لكن
ليس وحده مدلولا له بل اعتبر فيه موجودا ما معينا الى موضوع ما نسبة تامة هذا الجزء
المركب من الحدث وتلك النسبة التامة لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما
به والا احتيج الى اعتبار نسبة اخرى وتحقيق ذلك في رسالتنا المعمولة بتحقيق
المعنى الحرفي وراجع اليها وكذا قوله فلان يفعل كذا غير ولا يحدث فان الحرف لا يقع محكوما
عليه لان يكون تحصيل مدلوله به وتوضيح هذا المعنى مما ينبغي يستفاد من الرسالة
فتامل اي اذا كان المرجوع اليه شخصا فلا بحث في جزئيته واما اذا كان المرجوع
اليه كليا عاما فمع كليته وجزئيته بحث لورود الاضافة فيه بحث لان الاضافة لا تفيد التشخص
مطلقا كما يفيد اذا اضيف الى شخص كما قاله ابن الحاجب وتفيد تعريفا مع المعرفة وتخصيصا مع النكرة والى
اضافتها الى شيء لا يفيد ان جزئيتين فقوله لا يستعلم الا في الجزئيات الخ على ما ينبغي يدل على ما في
الغوايد التي صنفها ثم بحث توجيه المضاف اليه لان الاضافة الى المعين لا تفيد تعيينا وهو
المضاف الواحد الخ قوله لا يريبك اي لا يجعلك في الريبة فتكون نما كليين وقولهما
جزئيتين ٢

ولقائل ان يقول على هذا التقدير يلزم انحصار الكلمة في الاسم
الشقة الان تتحقق مراعاة هذا التاويل فيما يخفى
لا يستقيم لان الاسم خبر بين اه قيل اغا يستقيم ان
مفهوم له الحكم والخصوص اغا يفهم من هيئة المركب لا فان
كلا من الحيوان والناطق مستقل بمعناه
والتقييد الناطق يفهم من هيئة المركب الجوهر
هذا آخر ما اردنا ايراده والحمد لله
اولا وآخرا والصلوة على نبيه
باطنا وظاهرا

فرغ من الفراغ من تحريره هذه الكلمات
في وقت الضحى من اليوم الثاني
من شهر ذي الحجة من سنة خمس
سنة تحمس وثمانين والف

١٠٨٦

31